



كودة نظام الأمان (الدارة التلفازية المغلقة)



كودة نظام الامان

أنط مجلس البناء الوطني الأردني بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء مهمة تنفيذ قانون كودة نظام الامان بكافة مواده وما ينبثق عنها من مهام متابعة تطبيق وتدقيق ما ورد في كودة نظام الأمان إلى مديرية الأمن العام / مركز القيادة والسيطرة.

تعريف بكودة نظام الامان:

* تركيب وتشغيل أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية وما تشمله من كاميرات واجهزة تسجيل في المنشآت المشمولة بالكودة بشروط معينة بعد أخذ الموافقة على ذلك من صاحب الاختصاص (مركز القيادة والسيطرة).

*مراقبة ادامة عمل هذه الانظمة في الأماكن التي ركبت فيها من قبل مركز القيادة والسيطرة عن طريق الكثف الحسي الميداني على منظومة الكاميرات.



الهدف من كودة نظام الامان

يسهم نظام الدارة التلفزيونية المغلقة بشكل كبير في توفير الامن والحماية للمواقع وشاغليها. فهو يشكل رادعاً للمجرمين المحترفين عن محاولة اختراق الموقع للسطو او ارتكاب الجريمة ويثبط عزائمهم. ومراقبة مناطق جغرافية ضمن محيط المكان العام(بحيث يساهم تركيب

الكاميرات على مواقع معينة ومهمة بمراقبة مناطق كثيرة عن بعد دون تعرض هذه الكاميرات للخطر.

تعتمد درجة تعقيد نظام دارة التلفاز المغلقة على نوع المكان المطلوب مراقبته. اما كلفة النظام فتعتمد على عدد الميزات التي يتضمنها ومستواها. ويتطلب الامر إجراء مناقشة شاملة مع المزودين بالمعدات لاختيار النظام المناسب وفق الموقع وظروفه الخاصة .

مجال تطبيق كودة نظام الأمان

المنشآت والمباني التي تطبق عليها كودة الأمان:

- ◆ البنوك والمطارات
 - ◆ الفنادق من فئة النجمة الواحدة ولغاية فئة الخمس النجوم والفنادق العائمة
 - ◆ النزل
 - ◆ المنتجعات والمستشفيات
 - ◆ الشقق الفندقية
 - ◆ مراكز التسوق والترفيه والمولات والملاعب الرياضية
 - ◆ المؤسسات التعليمية
 - ◆ جميع الأماكن المتاحة لعامة الناس من أماكن عامة وأماكن ذات ملكيات خاصة.
- *تم بدء العمل على تطبيق كودة نظام الأمان بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٣م حيث أصبح تنفيذها والالتزام ببنودها والتقيد بشروطها شرطاً أساسياً للحصول على تراخيص البناء وأذونات الأشغال ورخصة تجديد المهن للأماكن العامة .

* المنشآت المقترحة (قيد الانشاء) والخاضعة لكودة نظام الامان يجب على صاحب المنشأة او المكتب الهندسي مراجعة مندوبينا في نقابة المهندسين وذلك للتدقيق على المخططات الهندسية الخاصة بالمنشأة واسقاط الكاميرات على المخطط حسب المواقع الوارد ذكرها في كتاب كودة نظام الامان المتوفر في نقابة المهندسين ووزارة الاشغال العامة والإسكان والذي يتضمن كافة الامور التي يجب مراعاتها في تطبيق الكوده على المنشأة , واهم الامور التي يجب التقيد بها مايلي:

- ١- مواقع الكاميرات وعددها.
- ٢- المواصفات الفنية للكاميرات ومدى مطابقتها للمواصفات العالمية والوارد ذكرها في كتاب كودة نظام الامان.
- ٣- آلية الربط مع مركز القيادة والسيطرة .

*المنشآت القائمة والخاضعة لكودة نظام الامان يتم التنسيق مع صاحب المنشأة بتحديد موعد للكشف الحسي والميداني من قبل الفرق الفنية المختصة بالشعبة واعطاء صاحب المنشأة مهلة لتصويب الاوضاع واكمال اجراءات الربط مع المركز.

*التأكد من ديمومة عمل انظمة المراقبة التلفزيونية في المنشأة ومتابعة تطبيق كودة نظام الامان عن طريق اجراء جولات تفتيشية ميدانية من قبل الفرق الفنية المختصة تكون بشكل دوري..

*اجراءات الربط مع مركز القيادة والسيطرة:

يجب على صاحب المنشأة ربط نظام المراقبة التلفازية الخاص بالمنشأة مع مركز القيادة والسيطرة عن طريق خط الاتصال الأمن من خلال احدى شركات الاتصالات الاردنية (اورانج , زين , امنية).

* ولغايات التنسيق والتعاون مع المنشآت لإتمام اجراءات الربط بالشكل المطلوب يرجى التواصل مع مندوبين شركات الاتصالات على الارقام التالية :

اسم الشركة	مندوب الشركة	رقم الهاتف
شركة زين	فادي عدنان	٠٧٩٩٧٠١٢٣١
شركة أمنية	اشرف	٠٧٨٥٠٠٤٣٣٠
شركة اورانج	كريستينا طوال	٠٧٧٦٥٩٨٩٩٥

ربط اجهزة الانذار الآلي المبكر على رقم الطوارئ (٩١١)

بموجب التعليمات الصادره عن وزارة الداخليه بخصوص ترخيص شركات/مؤسسات خدمات الاستجابه لاجهزة الانذار الخاصه وربط المنشآت المختلفه على رقم الطوارئء(٩١١) في مديرية الامن العام/مركز القيادة والسيطره لسنة ٢٠١٢ استنادا لاحكام ماده الثالثه من نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخليه رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٦ والصادره بالجريده الرسميه صفحه رقم (٣٩٤١).

كل من يقوم ببرمجة جهاز الانذار لديه على رقم الطوارئء(٩١١) دون وجود اتفقيه مع مديرية الامن العام يكون الربط غير قانوني ويترتب عليه مايلي:

* غرامات ماليه.

* فصل الشريحه او الخط الارضي.

* توديع المخالفين للحاكم الاداري لربطهم بالكفالات اللازمه.

يحق للمنشآت ذات الاهميه مثل البنوك ومحلات الصرافة والمجوهرات والتي تكون معرضه لعمليات السرقة او الحريق بالربط المباشر على رقم الطوارئء(٩١١) وذلك بعد توقيع الاتفقيه المعده لهذه الغايه في مديرية الامن العام /ادارة المشتريات وتحقيق شروط الربط من حيث المواصفات الفنيه لاجهزة الانذار والية الربط.

يحق لباقي المنشآت والاشخاص الراغبين بربط اجهزة الانذار لديهم بالربط من خلال شركات خدمات الاستجابة للانذار الخاصه المرخصة قانونيا والتي سيتم ربطها مع رقم الطوارئء٩١١، بموجب اتفقيه اعدت لهذه الغايه.

*******يعتبر ربط الانذار المبكر على رقم الطوارئء الموحد (٩١١) اختياريا*******

لمزيد من المعلومات يرجى الدخول على تعليمات ربط شركات الاستجابه

